



Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>

كلية القانون  
College of Law

## Legal regulation of public funding for political parties in opposition Iraq

Assistant Professor .Dr . shaimaa fares mohammed

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

[sha\\_law@tu.edu.iq](mailto:sha_law@tu.edu.iq)

The researcher. Reem Jasem mohammed

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

[Reem.j.mohammed@st.tu.edu.iq](mailto:Reem.j.mohammed@st.tu.edu.iq)

### Article info.

#### Article history:

- Received 14 September 2022
- Accepted 26 September 2022
- Available online 1 September 2025

#### Keywords:

- Organization
- legal
- finance
- general
- parties
- political

**Abstract:** Political parties are complex organizations that occupy an important position in the democratic system, as they need financial resources to perform their tasks.

That is, there must be political financing organized according to an effective and transparent law, whose importance stems from providing an environment based on achieving equality, fairness and fair competition between political parties and candidates.

Political funding has many sources, including what is provided by the government in terms of direct and indirect aid, and direct aid takes the form of cash subsidies paid to parties on a regular basis, while indirect aid includes the possibility of parties using government properties and facilities and the media, and these resources can have contributions Valuable in developing the ability of parties to organize themselves.

# التنظيم القانوني للتمويل العام للأحزاب السياسية في العراق والدول المقارنة

أ.م.د. شيماء فارس محمد  
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق  
[sha\\_law@tu.edu.iq](mailto:sha_law@tu.edu.iq)

الباحثة. ريم جاسم محمد

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق  
[Reem.j.mohammed@st.tu.edu.iq](mailto:Reem.j.mohammed@st.tu.edu.iq)

## معلومات البحث :

**الخلاصة:** تعد الأحزاب السياسية منظمات معقدة تحتل موقعاً مهماً في النظام الديمقراطي، إذ إنها تحتاج إلى موارد مالية لأداء مهامها، فالمال هو وقود ماكينة الحزب الذي لا غنى عنه لأستمرار دوراتها .

## تواريخ البحث:

- الاستلام : ١٤ / ايلول / ٢٠٢٢  
- القبول : ٢٦ / ايلول / ٢٠٢٢  
- النشر المباشر : ١ / ايلول / ٢٠٢٥

## الكلمات المفتاحية :

اي لابد من وجود تمويل سياسي منظم على وفق قانون فاعل وشفاف تتبع اهميته من خلال توفير بيئة قائمة على اساس تحقق المساواة والانصاف والمنافسة العادلة بين الأحزاب السياسية والمرشحين .

- التنظيم القانوني

- التمويل العام

- الاحزاب

- السياسية ,

وللتمويل السياسي مصادر عديدة, منها ما يتم تقديمه من قبل الحكومة من مساعدات مباشرة وغير مباشرة, وتتخذ المساعدات المباشرة شكل اعانات نقدية تدفع للأحزاب على اساس منتظم, اما المساعدات غير المباشرة تشمل امكانية استخدام الأحزاب للممتلكات والمرافق الحكومية ولوسائل الاعلام, ويمكن ان يكون لهذه الموارد اسهامات قيمة في تطوير قدرة الأحزاب على تنظيم نفسها

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

**المقدمة :** هذا وتمثل الأحزاب السياسية عصب الديمقراطية في العالم المعاصر فمن غير المتصور في

الوقت الراهن قيام ديمقراطية حقيقة من دون وجود أحزاب سياسية, كون هذه الأحزاب تضطلع بمجموعة

من المهام في إطار تنافسي بما يعبر عن آراء الناس ويتيح لهم خيارات متعددة لاختيار ممثليهم للمناصب المختلفة، وتوحيد الرؤية وتجميع أفكارهم المتناثرة في اتجاه معين، ونظراً لكون الأحزاب منظمات معقدة تمثل موقفاً مهماً في النظام الديمقراطي فإنها تحتاج إلى موارد مالية لأداء مهامها، فالمال هو وجود ماكنة الأحزاب الذي لا غنى عنه لاستمرار دوراتها،

وان التمويل السياسي مهم للغاية لكي تقوم الأحزاب بنشاطاتها المختلفة مثل المصروفات المتعلقة بمقر الحزب والأموال اللازمة لاستئجار مقر الحزب والأبنية التابعة له أو صيانتها أو الأموال اللازمة لشراء الأثاث والمستلزمات المكتبية، فضلاً عن أجور العاملين في مقر الحزب، والأموال اللازمة والضرورية لتمويل الحملات الانتخابية التي يدعمها الحزب لصالح مرشحيه في الانتخابات رئاسية كانت أم تشريعية أم انتخابات المجالس المحلية .

### أولاً : أهمية الدراسة

نظراً لأهمية التمويل العام في إدارة الأحزاب السياسية وما تفرضه قضية التمويل من تحديات قد تعوق الأحزاب السياسية عن القيام بوظائفها بل قد يهدد استمرارها في الحياة السياسية إن لم تحسن التعاطي مع هذه التحديات إذ تهدف الدراسة الى الوصول إلى تنظيم واضح فيما يتعلق بالتمويل العام للأحزاب السياسية والوقوف على أبرز المعايير التي تضمن إدارة الأحزاب لجانب التمويل بصورة فعّالة .

### ثانياً : مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في أنّ هناك تفاوتاً كبيراً بين الأحزاب في أشكال مصادر تمويلها العامة، واختلافاً في مدى الحرية المتاحة لها في اختيار هذه المصادر إذ إنّ مثل هذه الأموال لا يتسنى لمعظم الأحزاب امتلاكها بالاعتماد على مصادر تمويلها الخاصة مما يستلزم ضرورة وجود تنظيم قانوني للحصول على هذه الموارد لتحقيق المصلحة العامة .

### ثالثاً : فرضية الدراسة

تفرض الدراسة الى الوصول إلى تنظيم واضح فيما يتعلق بالتمويل العام للأحزاب السياسية للوقوف على أبرز المعايير التي تضمن إدارة الأحزاب لجانب التمويل وهذا التنظيم يضطلع بدوره إلى تحقيق توزيع عادل لمصادر التمويل بين الأحزاب السياسية تجنباً لحصول تفاوت مالي بين الكتل الحزبية والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على الحزب في أداء مهامه .

#### رابعاً : منهجية الدراسة

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي المقارن, إذ سيتم تحليل النصوص الدستورية والقانونية مستتبطين نية المشرع العراقي بشأن تمويل الأحزاب السياسية مقارنين بين ما ذهبت إليه القوانين في الدول المقارنة لتغطية الموضوع وصولاً إلى جوهره .

#### خامساً : هيكلية الدراسة

لقد قسمنا بحثنا هذا الى ثلاث مطالب إذ تناولنا في المطلب الأول التمويل العام للأحزاب السياسية في العراق وفي المطلب الثاني التمويل العام للأحزاب السياسية في الأردن وفي المطلب الثالث التمويل العام للأحزاب السياسية في مصر .

## التمويل العام للأحزاب السياسية في العراق

تتولى النصوص القانونية المنظمة للأحزاب السياسية بيان مصادر تمويلها فضلاً عن سائر الجوانب المالية الأخرى، فقد نظم قانون الجمعيات الصادر عام ١٩٢٢م تمويل الجمعيات (الأحزاب السياسية) إذ أجاز لكل جمعية مؤسسة أن تتصرف في "الإعانات التي تدفعها إليها الحكومة عند الحاجة والتبرعات الأخرى، والحصص النقدية التي يؤديها أعضاؤها على أن لا تزيد عن ٣٠٠ ربية سنوياً... ولها أن تقوم بإدارة هذه الخصوصيات وفقاً لنظامها الخاص، فمن خلال ذلك يتضح لنا أن المشرع العراقي قد اخذ بفكرة التمويل العام والتمويل الخاص معاً على أن يتم التصرف بهذه الأموال وفقاً للنظام الداخلي للجمعية" (١) .

وكذلك سمح المشرع (للجمعيات ذات النفع العام أن تقبل الهبات والوصايا والأموال غير المنقولة على أن تستحصل اذنأ مسبقاً من قبل الحكومة، وفي حالة كون هذا المال غير ضروري لمقاصد الجمعية يباع في المدة التي تعينها الحكومة بقرارها المتضمن القبول ويسلم بدله إلى صندوق الجمعية) (٢) .

أما مرسوم الجمعيات رقم ١١ لسنة ١٩٥٤ فلم ينص على مسألة تمويل الأحزاب السياسية ومصادر هذا التمويل، وإنما اكتفى فقط بالزام الجمعيات السياسية في المادة (٤) منه بـ "تعيين بدل الانتماء ويجب الا يزيد على خمسة وعشرين ديناراً وبدل الاشتراك ويجب الا يزيد على مئة وعشرين ديناراً سنوياً" .

فهو بهذا النص قد حدّد مصدر التمويل الذي يكون فقط من قبل الأعضاء المنتمين إلى الجمعية عن طريق بدل الانتماء الذي حدد من قبل المشرع من دون النص على التمويل العام .

ولم يختلف قانون الجمعيات رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٥ عن المرسوم السابق، إذ جاء مكرراً لما أورده المرسوم الملغى الذي اكتفى بتعداد نصوص المرسوم الملغى من دون إضافة أو تعديل (٣) .

(١) المادة (٢١) من قانون تأليف الجمعيات العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٢ .

(٢) المصدر نفسه ، المادة (٢٥) .

(٣) المواد (١٣ ، ١٤ ، ١٥) من قانون الجمعيات العراقي رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٥ .

وأما قانون رقم ١ لسنة ١٩٦٠ فقد اشترط المشرع في طلب التأسيس المقدم أن يشتمل على بيانات معينة كبيان الموارد المالية التي تستطيع الجمعية الحصول عليها<sup>(١)</sup>.

وهو بذلك النص منح الجمعية سلطة تقديرية لتحديد مصادر التمويل التي تستطيع من خلالها ضمان ديمومة عملها على أن المشرع استوجب تحديد هذه الموارد وتقديمها مع طلب التأسيس إلى الجهة المختصة للبت في الطلب لكي يكون على علم مسبق بهذه المصادر .

وَمَيَّزَ هذا القانون بين الجمعيات ذات النفع العام وبين الجمعيات الأخرى، ولم يجر للجمعيات السياسية الحصول على التمويل من قبل الدولة، ولم يحدد الاشتراكات التي يجب دفعها للحزب بل احال ذلك الى النظام الداخلي تحت رقابة وإشراف وزارة المالية<sup>(٢)</sup>.

وأما قانون الأحزاب السياسية ذي الرقم ٣ لسنة ١٩٩١ فنجد أنه قد أشار في المادة (٢٣) من الفصل الخامس الذي حملَ عنوان (مالية الحزب السياسي) إلى الموارد المالية للحزب السياسي، إذ جاء في هذه المادة (تتكون مالية الحزب السياسي من :

أولاً : الاشتراكات والتبرعات

ثانياً : عوائد استثماراته

ثالثاً : عوائد صحافية ومطبوعاته

رابعاً : منحة الدولة السنوية<sup>(٣)</sup> .

من خلال قراءة نص المادة في القانون أعلاه يتبين أنَّ المشرع العراقي نص على مصادر التمويل العام المباشر بالمنحة التي تقدمها الدولة سنوياً للحزب السياسي، وترك مسألة تحديد المنحة السنوية

---

(١) الفقرة (٣) من المادة (٢) من قانون الجمعيات العراقي رقم ١ لسنة ١٩٦٠ .

(٢) المادة (١٥) من قانون الجمعيات العراقي رقم ١ لسنة ١٩٦٠ .

(٣) المادة (٢٣) من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ .

لرئيس الجمهورية، ويتم ذلك في ضوء عدد المنتميين إلى الحزب السياسي وعدد ممثليه في المجلس الوطني، ودوره في النضال الوطني<sup>(١)</sup>.

وأما قانون الأحزاب والهيئات السياسية الصادر سنة ٢٠٠٤م فلم ينص على مصادر تمويل الأحزاب، وكذلك الحال في النظام ذي الرقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

وأما قانون الأحزاب السياسية ذو الرقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ فقد ورد فيه "تتسلم الأحزاب السياسية إعانة مالية سنوية من ميزانية الدولة ويتم تحويلها إلى حساب كل حزب من قبل وزارة المالية"<sup>(٢)</sup>.

يعد هذا المبدأ من المبادئ المستحدثة في التشريع العراقي، وسابقة خطيرة قد تهدد مالية الدولة في حالة استمرارها بصورة دورية او سنوية، لأن الأصل في منح هذه الإعانات المالية أنها تدفع بصورة متقطعة مرة واحدة وحسب، وليس بصورة متكررة، وعند منحها بهذه الصورة سيؤدي ذلك إلى تحقيق إثراء غير مشروع للحزب على حساب المال العام، ولا سيما في حال استمرار النص الذي يجيز للدولة والقطاع العام التبرع للأحزاب<sup>(٣)</sup>.

وفضلاً عن ذلك يفقد منح الإعانة السنوية للحزب للسند الدستوري السليم، إذ نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على أن تكون "للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن" في حين نجدها أقرت حرمة المال العام، لذا فإن قيام المشرع بمنح إعانات مالية سنوية من شأنه انتهاك هذا المبدأ وإفراغ المال العام من مضمون الحماية المقررة له<sup>(٤)</sup>.

وفي حال استمرار الدولة بمنح الإعانات السنوية للأحزاب يجب أن يؤخذ بالحسبان بأحد الحلين الآتيين :

الحل الأول : أن يتم تحديد مبلغ الإعانة بأن لا يتجاوز اشتراكات أعضاء الحزب .

(١) المادة (٢٤) من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ .

(٢) المادة (٤٢) من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ .

(٣) د. مصدق عادل طالب : شرح قانون الأحزاب السياسية ذو الرقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ١٧٢ - ١٧٣ .

(٤) الفقرة (ولاً) من المادة (٢٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

الحل الثاني : يجب تقدير مبلغ الإعانة على أساس عدد المنتمين بنسبة الفوز في الانتخابات النيابية والمحلية .

نص قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ على أن "تختص وزارة المالية بالموافقة على التقدير السنوي للمبلغ الكلي للإعانة المالية المقدمة من الدولة للحزب, وتقدم اقتراحاً بذلك الى مجلس الوزراء للبت فيه وتضمينه في مشروع الموازنة العامة للدولة"<sup>(١)</sup> .

وعلى الرغم من أن الغرض من تشكيل دائرة الأحزاب وربطها بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات يتمثل في تحقيق أكثر قدر من الاستقلال في التعامل مع الأحزاب إلا أن استقراء أحكام هذه المادة يذهب بالغاية المذكورة, إذ إن منح وزارة المالية, وهي فرع من فروع السلطة التنفيذية اختصاص الموافقة على مقترح مبلغ الإعانة الحزبية السنوي ورفعها إلى مجلس الوزراء من شأنه أن يخل بالاستقلال الواجب توفيره للأحزاب ويجعل السلطة التنفيذية هي المسيطرة على شؤون الأحزاب, مما يجعل الأحزاب تدور في فلك مجلس الوزراء, لكونها أسيرة الإعانة التي تمنح لها من الجهة المذكورة, وكان الأجدر بالمشرع أن يمنح هذا الاختصاص إلى دائرة الأحزاب والتنظيمات السياسية بدلاً من منحه لوزارة المالية, وقد نصت المادة (٤٤) من هذا القانون على "تولى دائرة الأحزاب توزيع المبلغ الكلي للإعانة المالية على الأحزاب وفق النسب الآتية :

أولاً : (٢٠٪) عشرون بالمئة بالتساوي على الأحزاب المسجلة وفق أحكام هذا القانون .

ثانياً : (٨٠٪) ثمانون بالمئة على الأحزاب الممثلة في مجلس النواب على وفق عدد المقاعد

التي حازها مرشحوها في الانتخابات النيابية<sup>(٢)</sup> .

(١) المادة (٤٣) من قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ .

(٢) قررت المحكمة الاتحادية العليا بموجب الدعوى ٣ اتحادية لسنة ٢٠١٦ م الحكم بعدم دستورية هذه الفقرة لكونها تشكل مخالفة صريحة لأحكام الدستور ف المادة (١٤) منه (العراقيون متساوون امام القانون) والمادة (١٦) منه (تكافؤ الفرص مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) وصدر هذا القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩ .

ثالثاً : يعمل بأحكام هذه المادة في الدورة الانتخابية القادمة .

ويفهم من نص المادة (٤٤) أن المشرع قد اعتمد معياراً نوعياً، وذلك باعتماد نسب محددة مسبقاً لغرض توزيع مبالغ الإعانة مع الإشارة إلى أنه في الوقت الذي لم يعتبر فيه المشرع أي معيار في توزيع مبالغ الفئة الثانية على أساس مراعاة عدد ممثليها في مجلس النواب، وبهذا يتضح أنه يتم توزيع مبلغ الإعانة بصورة متساوية بين الأحزاب المسجلة في الفرض الأول فيما يذهب المشرع إلى عدم اعتماد مبدأ المساواة بين الأحزاب في الحصول على الإعانة في الفرض الثاني، لوجود علاقة طردية بين مبلغ الإعانة، وعدد المقاعد التي حصل عليها الحزب في الانتخابات العامة (انتخابات اعضاء مجلس النواب)

ويلاحظ أنّ المشرع قد وقع في ازدواجية غير مسوغة، إذ إنّ تطبيق هذا النص يجلب الفائدة إلى الكتل والأحزاب المنضوية تحت قبة البرلمان لمرتين من مبلغ الإعانة، الأولى على أساس عدد نوابها، والثانية على أساس اشتراكها مع كل الأحزاب المسجلة على وفق هذا القانون<sup>(١)</sup> .

ونحن نرى أنّ تطبيق هذا البند في وضع البلد الحالي الذي يعاني من التقشف أمر في غاية الصعوبة فكان الأجدر بالمشرع أن يقول في حالة (توفر وفرّة مالية) .

## المطلب الثاني

### التمويل العام للأحزاب في الأردن

إن الحياة الحزبية في الأردن قد مرت بثلاث مراحل أساسية كان لها الأثر الكبير على الفعل الحزبي في الحياة السياسية تبدأ بمرحلة التأسيس والنشاط (١٩٢١-١٩٥٧م) ومنها نشأت الأحزاب السياسية وبدأت تمارس نشاطها السياسي بشكل فعلي، والمرحلة الثانية مرحلة الحظر الحزبي (١٩٥٧ - ١٩٨٩ م) التي بدأت فيها الحياة الحزبية بالاضمحلال والزوال، وإن مارست بعض الأحزاب نشاطها، ولكن بشكل

(١) د. حيدر وهاب عبود : انتخابات مجالس المحافظات في ضوء قانون الأحزاب السياسية ، ورشة عمل قانونية ، جامعة بغداد ، مركز الدراسات الاستراتيجية (الدولية) ، بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٣ .

سري، والمرحلة الثالثة مرحلة العودة (١٩٨٩ م \_ وحتى الآن) وفيها عادت الأحزاب لممارسة نشاطها السياسي بشكل علني وبموجب القانون<sup>(١)</sup>.

وقد شهدت الأردن أربعة قوانين لتنظيم الحياة الحزبية قبل عام ٢٠٠٧م، وهي قانون الجمعيات لسنة ١٩٠٩م وقانون الأحزاب السياسية لسنة ١٩٥٤م وقانون الأحزاب السياسية لسنة ١٩٥٥م وقانون الأحزاب السياسية لسنة ١٩٩٢<sup>(٢)</sup>.

ولكن ما يعيب على هذه القوانين أنها لم تتطرق إلى آليات تنظيم تمويل الأحزاب السياسية بصورة دقيقة، وهذا بدوره انعكس سلباً على التمويل (العام) العمومي للأحزاب السياسية، إذ بالرغم من أن قانون ١٩٠٩م قد نص على عد احد المصادر المالية للأحزاب السياسية (الجمعيات)، ولكن هذا الدعم كان حبراً على ورق بالرغم من عودة الأحزاب السياسية فيها تعاني من تصور ففي سنة ١٩٩٢ كان تنظيم الجوانب المالية للأحزاب غير وافٍ، إذ نص على "الحزب تزويد الوزير بنسخة من موازنة كل سنة خلال الربع الأول منها، وبيان عن موارده ومصادر تمويله، ووضعه المالي، وللوزير أو من يفوضه حق الاطلاع على حسابات الحزب وتدقيق قيوده المالية"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) من المعلوم ان الحياة الحزبية في الاردن ليست بجديدة، إذ بدأت فعلياً مع تأسيس أمانة شرق الأردن عام ١٩٢١م، وذلك عندما انتقلت الظاهرة الحزبية من سوريا على ايادي مجموعة من انشاء حزب الاستقلال العربي سنة ١٩٢١م، ثم ما لبثت التجربة الا ان تطورات راجح للأحزاب نشاط فعلي في المساهمة السياسية، إلا أن هذه التجربة قد الغيت عندما تم نظر الأحزاب السياسية سنة ١٩٥٧م، ينظر في هذا : هاني الحوراني : التركيب الاقتصادي لشرق الأردن ، مركز الابحاث ، بيروت ، ١٩٧٨ ، ص ٢٠٤ ، وكذلك عريب الزنتاوي وآخرون تطور الحياة الحزبية في الاردن (دراسة تاريخية تحليلية ١٩٢١\_ ٢٠١٦) ، مركز القدس للدراسات السياسية ، عمان ، ٢٠١٧ ، ص ٩-١٠ .

(٢) إيمان فريحات : التطور التاريخي لقوانين الأحزاب السياسية في الأردن (١٩٢١ \_ ٢٠١١ م) ، مجلة دراسات كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، الجامعة الاردنية ، مج ٣٩ ، ٢٤ ، عمان ، ٢٠١٢ ، ص ٣٠١ .

(٣) للمزيد حول الآليات القانونية لتنظيم الأحزاب السياسية في الاردن للفترة ما بين عامي ١٩٩٢-٢٠٠٧م ، ينظر : قانون الأحزاب السياسية الاردني لسنة ١٩٩٢ ، الجريدة الرسمية ، عمان ، ع ٣٨٥١ ، بتاريخ ١٩٩١/٩/١ ، ص ٦٧٤ \_ ٦٧٥ .

وفيما يخص التمويل العام (العمومي) نص القانون على تخصيص بند في الموازنة العامة يتضمن المنحة المالية المقدمة من الدولة إلى الأحزاب السياسية على أن يصدر نظام يتم بموجبه تحديد المبلغ المالي للمنحة والحالات التي يتم تقديم الدعم بموجبها<sup>(١)</sup>.

وقد صدر هذا النظام في سنة ٢٠٠٨م ليطم تنظيم الدعم الحكومي بموجبه، المقدم للأحزاب في الأردن<sup>(٢)</sup>، وفيه كان الدعم الحكومي للحزب السياسي ب(٥٠٠.٠٠٠) دينار أردني<sup>(٣)</sup>، تدفع إلى الأحزاب السياسية الملتزمة بأحكام قانون الأحزاب السياسية، وبنظام المساهمة<sup>(٤)</sup>.

هذا وعلى الرغم من التعديلات التي أُجريت على قانون الأحزاب السياسية في سنة ٢٠١٢ إلا أنها لم تتوصل إلى تنظيم للجوانب المالية للأحزاب السياسية بصورة عامة ولتمويل العمومي بشكل خاص، على الرغم من صدور نظام آخر لمساهمة الدولة في دعم الأحزاب سنة ٢٠١٣م.

إلا أنه لم يأتٍ بجديد، إذ بقيت الآليات هي نفسها وكذلك مبلغ الدعم المالي ظل كما هو، مما حدا بالمشروع الأردني إلى إصدار قانون جديد للأحزاب السياسية في سنة ٢٠١٥م.

وبموجب القانون الجديد تم إصدار نظام آخر لمساهمة الدولة في دعم الأحزاب السياسية في سنة ٢٠١١م، وقد اخذ الدعم العام (العمومي) للأحزاب في الأردن بموجب هذا النظام أشكالاً متعددة، وأن مجموع المبالغ الإجمالية التي أنفقت لهذا الدعم سنة ٢٠١٧م حوالي (٢.٠٠٠.٠٠٠) دينار أردني وأن

(١) صدر هذا النظام تماشياً مع برنامج الإصلاحات السياسية (كلنا الاردن) الذي نص على ذلك في الفقرة ثالثاً، ينظر في هذا البند (ثانياً)، وزارة التخطيط والتعاون الدولية "كلنا الاردن" الاجندة الوطنية: البرنامج التنفيذي: ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩، عمان، ٢٠٠٦، ص ٤.

(٢) للمزيد حول التمويل الحزبي في الاردن خلال الفترة (٢٠٠٨ - ٢٠١٢م) ينظر في ذلك الى: نظام المساهمة في تمويل الاحزاب السياسية الاردني لسنة ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية، عمان، ع ٤٩٣٢، بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٨، ص ٤٥٨ - ٤٥٩.

(٣) المادة (٣) من نظام المساهمة في تمويل الاحزاب السياسية الاردني رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٨.

(٤) المصدر نفسه، المادة (٨).

المبلغ الذي تم رسده لهذه الغاية سنة ٢٠١٨م قد بلغ حوالي (٢.٥٠٠.٠٠٠) دينار أردني<sup>(١)</sup> تصرف بموجب القانون ونظام المساهمة كما يأتي :

### أولاً : المنحة السنوية

عمد الأردن إلى دعم الأحزاب بشكل سنوي، وتقدر المساهمات المقدمة للحزب الواحد سنوياً ب(٥٠٠.٠٠٠) دينار أردني تقدم على شكل دفعتين متساويتين تكون الدفعة الأولى في شهر حزيران والثانية في شهر كانون الأول<sup>(٢)</sup> .

إنّ المشرع الأردني عمد إلى تحقيق مبدأ المساواة في تقديم الدعم العام للأحزاب كغيره من الدول<sup>(٣)</sup> .

إلا أنّ هذه الطريقة تؤدي إلى نشوء أحزاب غير برلمانية يكون هدفها الحصول على الدعم المقدم من الدولة وإنّ النظام وضع مجموعة من الشروط من أجل معالجة هذه الحالة يتوجب توافرها في الحزب من أجل الحصول على الدعم الحكومي ويمكن إجمالها بما يأتي<sup>(٤)</sup> .

١. مرور سنة على تأريخ الإعلان عن تأسيس الحزب السياسي .
٢. أن لا يقل عدد أعضاء الحزب عن خمس مئة شخص من سبع محافظات .
٣. أن لا تقل نسبة عدد الأعضاء عن (٥%) في كل محافظة .
٤. ان لا تقل نسبة النساء من بين الأعضاء عن (١٠%) .
٥. الالتزام بأحكام القانون والنظام .

قد تكون هذه الشروط تعجيزية لعددٍ من الأحزاب، إلا أنّ لها لها تأثيراً ايجابياً في ضبط التعددية الحزبية في الأردن .

### ثانياً : الدعم الإضافي

(١) قانون الموازنة العامة ، الفصل ٧٠٢ ، (وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية) ، وزارة المالية ، دائرة الموازنة العامة الأردن ، ٢٠١٨ ، البند : ٣١٥ .

(٢) المادة (٤) من نظام مساهمة الدولة في دعم الأحزاب السياسية الاردني لسنة ٢٠١٦ .

(٣) المصدر نفسه ، الفقرة (أ ، ب ، ج ) من المادة (٣) .

(٤) الفقرة (هـ) من المادة (٣) من نظام مساهمة الدولة في دعم الأحزاب السياسية الاردني لسنة ٢٠١٦ .

الدولة في الأردن تقدم دعماً إضافياً للأحزاب السياسية إلى جانب المنحة السنوية التي تقدم لها، وقد أشكل الباحثون، وكذلك الأحزاب من قلة الدعم الحكومي بعدها ذهب المشرع الأردني إلى تبني دعم آخر إضافي للحزب غير المنحة السنوية، إذ نص نظام المساهمة على دعم الأحزاب، وذلك بتقديم (٥.٠٠٠) ديناراً أردنياً عن كل مقر فرعي جديد للحزب غير المقر الرئيسي ومقاره الفرعية كحد أدنى وذلك بغية الاتفاق على الفرع وإدارته<sup>(١)</sup>.

ومن خلال ماسبق ذكره يتبين لنا أنّ الأحزاب السياسية التي سيشملها هذا الدعم هي تلك الأحزاب التي تمتلك أكثر من خمسة مقرات حزبية، وأنّ الأحزاب التي لا يتجاوز عدد مقراتها هذه العتبة سوف تحرم من هذا الدعم، فالمعيار هذا سيؤدي إلى إيجاد دخل إضافي ليس بالقليل بالنسبة للأحزاب التي تتمتع بدخل مرتفع بالأردن.

### ثالثاً : التمويل الانتخابي

إنّ الدعم الحكومي للأحزاب السياسية لا يشمل فقط دعم النشاطات السنوية بل يتعدى ذلك ليغطي الحملات الانتخابية، إذ بموجب نظام المساهمة المعدل تقدم الدولة لكل حزب سياسي يستوفي الشروط اللازمة للحصول على المنحة الانتخابية دعماً مالياً يبلغ مقداره (٢٠.٠٠٠) ديناراً أردنياً، وذلك للاتفاق على الحملات الانتخابية، وقد صدر نظام المساهمة اللازمة للحصول على هذا الدعم بما يأتي<sup>(٢)</sup> :

١. أن يثبت الحزب أنّ مرشحيه المعلنين قد غطوا نسبة لا تقل عن (٣٥%) من العدد الكلي للدوائر الانتخابية .

٢. أن يثبت إنّ مرشحيه المعلنين قد انتسبوا إليه قبل مدة لا تقل عن سنة واحدة عن موعد الانتخابات، على أن يستثنى من ذلك الأحزاب التي لم تمض سنة على ترفيعها .

٣. على الأحزاب السياسية التي تلقت الدعم ان تثبت استخدامه للأغراض الآتية :

أ. مصاريف الصحافة والإعلام والطباعة والدعاية الانتخابية .

(١) المادة (٥) من نظام مساهمة الدولة في دعم الأحزاب السياسية الاردني لسنة ٢٠١٦ .

(٢) الفقرة ( أ ، ه ) من المادة (٥) من النظام المعدل لنظام مساهمة الدولة في دعم الأحزاب السياسية الاردني لسنة

ب. تنظيم الاجتماعات المتعلقة بالحملة الانتخابية للحزب السياسي .

ت. مصاريف المقار الانتخابية .

#### رابعاً : التمويل العام (العمومي) غير المباشر

تعد الأردن من الدول التي تقدم دعماً عمومياً غير مباشر لأحزابها السياسية وبدأت هذه التجربة في الأردن بشكل فعلي مع صدور قانون الأحزاب في سنة ٢٠٠٧<sup>(١)</sup>, تطور بعدها التمويل العمومي بشكل ملحوظ, وهذا الدعم غير المباشر جاء بثلاثة أشكال هي :

#### ١. استخدام وسائل الإعلام العامة

على الرغم من أن قانون الأحزاب السياسية في الأردن لسنة ٢٠١٥ لم تكن له إشارة واضحة على حق الأحزاب في استخدام وسائل الإعلام العامة إلا أن قانون الأحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٧ نص صراحةً على أن (للحزب الحق في استخدام وسائل الإعلام الرسمية لبيان وجهة نظره وشرح مبادئه وبرامجه)<sup>(٢)</sup> .

ولكن المشرع الأردني تجاوز هذه الاشكالية ولو بصورة جزئية من خلال توجيه وسائل الإعلام الرسمية على بمعاملة جميع المرشحين بحياد ومساواة في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب<sup>(٣)</sup> .

#### ٢. الإعفاءات الضريبية

إنّ الأحزاب السياسية في الأردن تكون لها حاجة ماسة لمثل هذا النوع من الدعم, مما سبب ارتفاعاً بالضرائب في الأردن, وفي حال فرضت ضرائب من قبل الدولة على هذه الأحزاب فإنها سوف تتقل من كاهلها, وعلى أثر ذلك نص القانون على إعفاء المقار التابعة للأحزاب السياسية في الأردن من جميع الضرائب<sup>(٤)</sup>, والرسوم الحكومية التي تترتب على أموالها المنقولة وغير المنقولة<sup>(٥)</sup> .

(١) المادة (١٣) من قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ .

(٢) المصدر نفسه , الفقرة (ب) من المادة (٢٠) .

(٣) الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الاردني لسنة ٢٠١٦ .

(٤) تعد الضريبة من الموارد الاساسية للدولة الاردنية, إذ تقدر الايرادات الضريبية لسنة ٢٠١٨م أن تصل إلى

(٥.١٤٥.٨٢٤.٠٠٠) دينار اردني أي ما يقارب (٦٦٪) من اجمالي الايرادات المحلية والبالغ قيمتها

(٧.٧٩٦.٠٠٠.٠٠٠) دينار اردني : للمزيد حول ذلك ينظر الى قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٨ , الجريج

الرسمية , عمان , ع ٥٤٩٦ , بتاريخ ١٦/١/٢٠١٨ , ص١٤ .

### ٣. استخدام المرافق العامة المحددة وفق القانون

الأحزاب السياسية لها الحق في استخدام المرافق الاجتماعية والثقافية، وكذلك مراكز الجمعيات والأندية والنقابات، ولكن بشرط الحصول على موافقة مسبقة من قبل القائمين على هذه المرافق<sup>(١)</sup>، وأنَّ حصول الموافقة من دون الرجوع إلى الوزير المعني يؤدي إلى تسهيل الإجراءات والابتعاد عن الروتين اليومي<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث

#### التمويل العام للأحزاب السياسية في مصر

إنَّ هذا النوع من التمويل له أهمية كبيرة في مصر قد تفوق أهمية التمويل الخاص في ظل انعزال أفراد الشعب عن الاشتراك في الأحزاب السياسية، وأساس هذا التمويل الذي يكون من قبل الدولة هو صفة النفع العام للأحزاب السياسية، شخصاً من أشخاص القانون الخاص، ويتضح ذلك من خلال حق الأحزاب في قبول التبرعات، الذي أقرته المادة (١١) من قانون الأحزاب، وقبل أن نتناول النصوص القانونية التي تناولت التمويل العام للأحزاب السياسية، نفرق بين نوعين من التمويل العام هما : التمويل العام المباشر، والتمويل العام غير المباشر، وإذا تفحصنا نصوص قانون الأحزاب السياسية فلا نجد أي نص يعطي للأحزاب السياسية الحق في الحصول على تمويل عام من قبل الدولة، وبصفة خاصة التمويل العام المباشر فليس هناك أي نص يشير صراحةً أو ضمناً إلى ذلك، وأما بالنسبة للتمويل العام غير المباشر فنجد هناك نصين قد تناولوا هذا النوع من التمويل هما المادة (١٣) والتي تنص على أنه "تعفى المقار والمنشآت المملوكة للحزب، وأمواله من جميع الضرائب والرسوم المحلية"، وفيما يتعلق بالتمويل العام غير المباشر المنصوص عليه في المادة (١٣) أعضاء المقر والمنشآت المملوكة للحزب

(٥) المادة (٢٧) من قانون الأحزاب السياسية الاردني رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ .

(١) المصدر نفسه , الفقرة (١) من المادة (٢٤) .

(٢) إذا كان في السابق يشترط على الأحزاب السياسية في حال احتياجها الى استخدام هذه المرافق موافقة الوزير المعني (وزير الداخلية) بالتنسيق مع الجهة المعنية: ينظر في ذلك الى : المادة (١٣) من قانون الاحزاب السياسية الاردني لسنة

وأمواله من جميع الضرائب والرسوم العامة والمحلية فهو لا شك مبادرة تقديمية من جانب المشرع تنبئ عن قلة أهميتها المادية وعن تقديره للمهمة التي تقوم بها الأحزاب<sup>(١)</sup>.

ولكن كما هي عادة المشرع المصري استيقظ من غفلته عندما نص على اي ميزة أو حق لدعم الأحزاب السياسية, فسريراً ما يفيق ويتجه إلى التقييد وهذا ما حدث .

وقد اشترط المشرع لتمتع الأحزاب بهذه المزايا الواردة في المادة (١٣) أن تكون للحزب عشرة مقاعد على الأقل في مجلس الشعب وذلك ما جاء بنص المادة (١٨٠) من قانون الاحزاب .

لذلك نجد أن من يوافق على هذه الميزة الممنوحة للأحزاب, لكنه ينتقد حجتها القاصرة على الأحزاب التي تملك عشرة مقاعد على الأقل في مجلس الشعب, "والسبب يعود في ذلك إلى إن بداية الحياة الحزبية<sup>(٢)</sup>, في مصر تكون بحاجة ماسة إلى تنشيطها وازدهارها, فلتكن هذه الميزة البسيطة للجميع حتى لا تولد أحزاب متخمة الإمكانيات وتولد أخرى تعاني من الفقر الشديد فيضيع مبدأ تكافؤ الفرص بين الفكرة, والفكرة الأخرى<sup>(٣)</sup> .

وأما بالنسبة للنص الآخر الذي تناول هذا النوع من التمويل فهو نص المادة (٣١) الذي جاء بالبواب الثالث الخاص بالأحكام الختامية والوقتية على أن :

يحدد بقرار من أمين اللجنة المركزية طبقاً للقواعد التي تضعها اللجنة ما يؤل إلى الأحزاب المشكلة طبقاً لأحكام هذا القانون من أموال هذا الاتحاد (الاتحادي الاشتراكي العربي) خلال ستين يوماً من تاريخ العمل به, ويجوز بقرار من أمين اللجنة المركزية التنازل عن أي حق إيجار للأماكن التي يشغلها الاتحاد المذكور إلى أي من الأحزاب المشار إليها أو إلى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة, أو إحدى الهيئات العامة أو إلى غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة طبقاً للقواعد التي تضعها اللجنة المركزية

(١) د. حسن البدرابي : الأحزاب السياسية والحريات العامة , اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة الاسكندرية , ٢٠٠٠ , ص ٣٤ - ٣٥ .

(٢) يقصد ببداية الحياة الحزبية , عام ١٩٧٧ وهو عام صدر قانون الأحزاب السياسية ٤٠ لسنة ١٩٧٧ , والتحول إلى التعددية الحزبية , بعد ان كان النظام السائد منذ عام ١٩٥٧ وهو التنظيم السياسي الواحد .

(٣) د. مصطفى ابو زيد فهمي : الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين , منشأة المعارف , القاهرة , ١٩٨٥ , ص ٣٣٥

وفي ظل التطورات الديمقراطية التي حدثت في مصر، وجب على الدولة أن ترفع الدعم المالي الذي تقدمه للأحزاب التي عُدت أحزاب أقلية .

ولقد كان تقديم هذا الدعم المالي في البداية ضرورة لتكوين حياة حزبية متنوعة تضم جميع الآراء والفصائل الوطنية، والغرض من هذا الدعم هو مساعدة الأحزاب على القيام بإدارة شؤونها وفي إنشاء عملها الحزبي وسط الجماهير، بحيث تكون الجماهير في النهاية هي الممول الأول والأخير لنشاط هذه الأحزاب<sup>(١)</sup> .

لقد استجاب المشرع لمطالب العديد من الفقه حول تضمين قانون الأحزاب السياسية بما يكفل تقديم دعم مالي سنوي للأحزاب، وبالفعل تضمن التعديل الأخير لقانون الأحزاب رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ ولأول مرة نصاً يكفل هذا الدعم المالي من قبل الدولة للأحزاب، وذلك في المادة (١٨)، التي جاء فيها بأن "تقدم الدولة دعماً مالياً سنوياً للأحزاب السياسية تدرج اعتماداته بموازنة مجلس الشورى، وتتولى لجنة شؤون الأحزاب السياسية توزيعه على النحو الآتي :

١. مئة ألف جنيه سنوياً لكل حزب مدة عشر سنوات، ويشترط لاستحقاقها بعد هذه المدة أن يكون للحزب مقعد واحد على الأول فاز به أحد مرشحيه في انتخابات مجلس الشعب أو مجلس الشورى

٢. خمسة آلاف جنيه عن كل مقعد يفوز به مرشح الحزب في انتخابات مجلس الشعب أو مجلس الشورى وذلك بحد أقصى خمس مئة ألف جنيه للحزب الواحد" .

وبهذا فقد اخذ المشرع المصري بما اخذ به المشرع الفرنسي في كانون ١١ مارس سنة ١٩٨٩، وكذلك ما استقرت عليه أحكام القضاء الإداري (محكمة القضاء الإداري) التي قضت بإلزام مجلس الشورى بتقديم دعم مالي سنوي للأحزاب السياسية، وعدت هذا الدعم عرفاً صحيحاً وموافقاً لحكم الدستور، وهذا النص من النصوص التي أثارت جدلاً في مجلس شورى الدولة أثناء مناقشة مشروع القانون، فقد طالب

(١) د. محمد ابراهيم خيرى الوكيل : الأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد (دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، ٢٠١٣ ، ص٤٥٨ .

أحد النواب بخفض المدة التي يصرف فيها دعم للأحزاب الى ٥ سنوات حتى تضمن جدية عمل هذه الأحزاب<sup>(١)</sup>.

وقال نائب آخر إن الأحزاب لا بد لها من الاعتماد على التبرعات التي يتم التبرع بها من قبل الأعضاء في الحزب, ولا تعتمد على الدولة عشرات السنين<sup>(٢)</sup>.

في حين طالب نائب ثالث بعدم دعم الحكومة للأحزاب, وإذا لم يستطيع الحزب تمويل نفسه فلا داعٍ لإقامة هذا الحزب, وما تقوم به الحكومة من دعم للأحزاب هو استثناء, وطالب بضرورة إلغاء هذه المادة بالكامل حمايةً لمصر<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ليلي الخواجة : مناقشات مجلس الشورى حول قانون الأحزاب , الاهرام في ٢٠٠٧/٧/٤ .

(٢) عبد الرزاق السنبسي : مناقشات مجلس الشورى حول قانون الاحزاب , الاهرام , ٢٠٠٧/٧/٤ .

(٣) احمد سرحان : مناقشات مجلس الشورى حول قانون الاحزاب , الاهرام , ٢٠٠٧/٧/٤ .

## الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث (التمويل العام للأحزاب السياسية في العراق والدول المقارنة) نخلص الى عدة نتائج وتوصيات والتي سنتناولها كما يلي :

### اولاً : الاستنتاجات

١. ضرورة حصول الاحزاب على تمويل عام من ميزانية الدولة لمنع اعتمادها على المانحين من القطاع الخاص لضمان تكافؤ الفرص بين الأحزاب السياسية .
٢. يتم حساب مبلغ التمويل العام بالتناسب مع مستوى الدعم الذي تمتلكه الأحزاب وتحديده وفق اسس موضوعية مثل عدد الاصوات التي يتم الحصول عليها والمقاعد بالاضافة الى مساعدة الأحزاب الجديدة على الدخول الى الساحة السياسية والتنافس على قدم المساواة .

### ثانياً : التوصيات

١. نرى، ومن الضروري ان يبادر المشرع العراقي بالنص على تشكيل لجنة مختصة بموضوع تحديد منحة الدولة السنوية المقدمة للأحزاب السياسية بالإضافة الى قيامها بعملية الرقابة على الجوانب المالية للأحزاب السياسية، كما هو الحال في بعض الدول المقارنة، على ان يراعي في تشكيلها الاستقلال والكفاءة والحيادية، لغرض المحافظة على مبدئي الحرية والمساواة في مجال تمويل الأحزاب السياسية .
٢. حجب او قطع التمويل العام المباشر عن الأحزاب السياسية التي تخالف ضوابط التمويل العام، والخاص، والتي تخالف مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان .
٣. على المشرع ان ينص على اشتراكات الاعضاء باعتبارها مصدر رئيسي من مصادر تمويل الاحزاب السياسية وان يوضع حد اعلى لهذه الاشتراكات مراعيًا في ذلك الظروف الاقتصادية السائدة في البلد .

## المصادر

### \* القرآن الكريم

#### أولاً : الكتب

١. د. حيدر وهاب عبود : انتخابات مجالس المحافظات في ضوء قانون الأحزاب السياسية , ورشة عمل قانونية , جامعة بغداد , مركز الدراسات الاستراتيجية (الدولية) , بتاريخ ١٣/٣/٢٠١٧ .
٢. د. محمد ابراهيم خيرى الوكيل : الأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد (دراسة مقارنة) , ط ١ , دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع , المنصورة , ٢٠١٣ ,
٣. د. مصطفى ابو زيد فهمي : الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين , منشأة المعارف , القاهرة , ١٩٨٥ ,
٤. د. مصدق عادل طالب : شرح قانون الأحزاب السياسية ذو الرقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ , دار السنهوري , بغداد , ٢٠١٦ ,
٥. هاني الحوراني : التركيب الاقتصادي لشرق الأردن , مركز الابحاث , بيروت , ١٩٧٨ ,

#### ثانياً : الرسائل والاطاريح

١. حسن البدرابي : الأحزاب السياسية والحريات العامة , اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة الاسكندرية , ٢٠٠٠ ,

#### ثالثاً : البحوث والمجلات العلمية

١. احمد سرحان : مناقشات مجلس الشورى حول قانون الاحزاب , الاهرام , ٢٠٠٧/٧/٤ .
٢. إيمان فريحات : التطور التاريخي لقوانين الأحزاب السياسية في الأردن (١٩٢١ \_ ٢٠١١ م) , مجلة دراسات كلية العلوم الانسانية والاجتماعية , الجامعة الاردنية , مج ٣٩ , ٢٤ , عمان , ٢٠١٢ ,
٣. د. رفعت السعيد : مناقشات مجلس الشورى حول قانون الاحزاب , الاهرام , ٢٠٠٧/٧/٤ .
٤. عبد الرزاق السنبسي : مناقشات مجلس الشورى حول قانون الاحزاب , الاهرام , ٢٠٠٧/٧/٤ .

٥. عريب الزنتاوي وآخرون تطور الحياة الحزبية في الاردن (دراسة تاريخية تحليلية ١٩٢١ \_ ٢٠١٦) , مركز القدس للدراسات السياسية , عمان , ٢٠١٧ ,
٦. ليلي الخواجة : مناقشات مجلس الشورى حول قانون الأحزاب , الاهرام في ٢٠٠٧/٧/٤ .

#### رابعاً : الدساتير

١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

#### خامساً : التشريعات الوطنية والاجنبية

١. قانون تأليف الجمعيات العراقية رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٢ .
٢. قانون الجمعيات العراقية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٥ .
٣. قانون الجمعيات العراقية رقم ١ لسنة ١٩٦٠ .
٤. قانون الأحزاب السياسية العراقية رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ .
٥. قانون الأحزاب السياسية الاردني لسنة ١٩٩٢ , الجريدة الرسمية , عمان , ع ٣٨٥١ , بتاريخ ١٩٩١/٩/١ ,
٦. قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ .
٧. نظام المساهمة في تمويل الاحزاب السياسية الاردني رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٨ .
٨. قانون الاحزاب السياسية الاردني لسنة ٢٠١٢ .
٩. قانون الأحزاب السياسية العراقية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ .
١٠. قانون الأحزاب السياسية الاردني رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ .
١١. نظام مساهمة الدولة في دعم الأحزاب السياسية الاردني لسنة ٢٠١٦ .
١٢. النظام المعدل لنظام مساهمة الدولة في دعم الأحزاب السياسية الاردني لسنة ٢٠١٦ .
١٣. قانون الانتخاب لمجلس النواب الاردني لسنة ٢٠١٦ .
١٤. قررت المحكمة الاتحادية العليا بموجب الدعوى ٣ اتحادية لسنة ٢٠١٦ .

## Sources

### \* The Holy Quran

#### First: the books

1. Haider Wahhab Abboud: Provincial Council Elections in the Light of Political Parties Law, Legal Workshop, University of Baghdad, Center for Strategic Studies (International), on 3/13/2017.
2. Dr. Muhammad Ibrahim Khairy Al-Wakeel: Political parties between freedom and restriction (a comparative study), 1st edition, Dar Al-Fikr and Law for Publishing and Distribution, Mansoura, 2013,
3. Dr. Mustafa Abu Zaid Fahmy: The Egyptian Constitution and the constitutional control of laws, Mansha'at al-Maaref, Cairo, 1985.
4. Dr. Mosaddeq Adel Talib: Explanation of the Political Parties Law No. 36 of 2015, Dar Al-Sanhoury, Baghdad, 2016.
5. Hani Al-Hourani: The Economic Structure of East Jordan, Research Center, Beirut, 1978,

#### Second: letters and theses

1. Hassan El-Badrawy: Political Parties and Public Freedoms, Ph.D. thesis, Faculty of Law, Alexandria University, 2000,

#### Third: Research and scientific journals

1. Ahmed Sarhan: Discussions of the Shura Council on the Law of Parties, Al-Ahram, 4/7/2007.

2. Eman Freihat: The Historical Development of Political Party Laws in Jordan (1921–2011 AD), Journal of Studies of the College of Humanities and Social Sciences, University of Jordan, Vol. 39, Vol. 2, Amman, 2012,
3. Dr. Rifaat Al-Saeed: The Shura Council's discussions on the parties' law, Al-Ahram, 4/7/2007.
4. Abdul Razzaq Al-Sanbisi: The Shura Council's discussions on the law of parties, Al-Ahram, 4/7/2007.
5. Oraib Al-Zantawi and others, the development of party life in Jordan (historical and analytical study 1921–2016), Al-Quds Center for Political Studies, Amman, 2017,
6. Laila Al-Khawaja: Discussions of the Shura Council on the Law of Parties, Al-Ahram on 4/7/2007.

#### **Fourth: Constitutions**

1. The Iraqi Constitution of 2005 in force.

#### **Fifth: National and foreign legislation**

1. Iraqi Association Law No. 23 of 1922.
2. Iraqi Associations Law No. 63 of 1955.
3. Iraqi Associations Law No. 1 of 1960.
4. Iraqi Political Parties Law No. 30 of 1991.
5. The Jordanian Political Parties Law of 1992, Official Gazette, Amman, p. 3851, dated 9/1/1991,

6. Jordanian Political Parties Law No. 19 of 2007.
7. The system of contributing to the financing of Jordanian political parties No. 89 of 2008.
8. The Jordanian Political Parties Law of 2012.
9. Iraqi Political Parties Law No. 36 of 2015.
10. Jordanian Political Parties Law No. 39 of 2015.
11. The system of state contribution in supporting Jordanian political parties for the year 2016.
12. The amended system of the state contribution to support the Jordanian political parties for the year 2016.
13. The Jordanian House of Representatives Election Law for the year 2016.
14. The Federal Supreme Court decided according to the Federal Case 3 of 2016.
15. General Budget Law, Chapter 702, (Ministry of Political and Parliamentary Affairs), Ministry of Finance, General Budget Department, Jordan, 2018, item: 315.